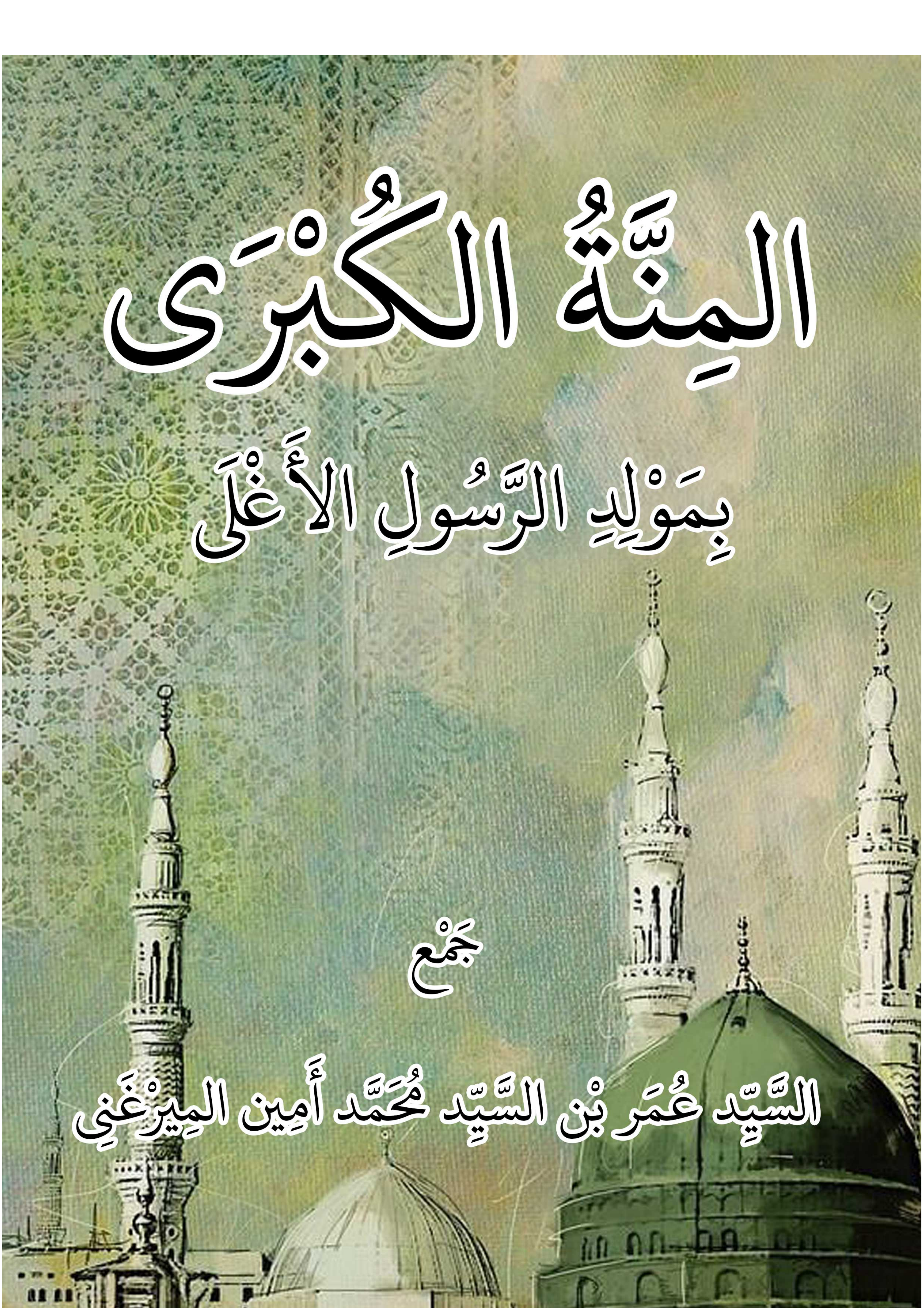

المِنَّةُ الكُبْرَى
بِمَوْلِدِ الرَّسُولِ الأَغْلَى
جَمْع
السَّيِّد عُمَر بْن السَّيِّد مُحَمَّد أَمِين المِيرْغَنِي

بسم الله الرحمن الرحيم

قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ

فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟

هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ

صدق الله العظيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِهِ الإِعَانَةُ بَدْءَاً وَخَتْمَاً،

وَصَلَّى اللَّه عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، ذَاتَاً وَوَصْفَاً وَاسْمَاً

الحمد لله الذي جعل سيرة الحبيب المحبوب، هي الشفاء و الراحة للقلوب، و بالعمل بها ينال في المعاد المطلوب، و بمطالعتها تبتهج النفوس، و بمحبة الحب تذوب، و الشكر له على محبة الصفي الموهوب.

وأشهد ألا إله إلا اللَّه، المتفضل علينا بخدمة سير منتقاه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله المرتضى، لمن اقتفاه، وكرَّم وشرَّف وعظَّم، وعلى أصحابه النجوم الزاهرة، الرحماء بينهم الأشداء على الكفرة، الباذلين أنفسهم لتأييد الدين والتقديس، الخائضين أسنة القنا، وسنان البيض إذا حمى الوسيط، وآله سفن النجاة في يوم العيس.

[أما بعد]، فيقول قصير الباع، قليل الإطلاع، العبد الفقير لحضرة مولاه، عمر بن محمد أمين بن محمد عثمان ميرغني،

لما رأيت الآراء تتخبط، بين مؤيدٍ ومناصرٍ ومنفرٍ، ومكابر، في الاحتفال بمولد من أرسل رحمةً للعالمين.

قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨]. صدق اللَّه العظيم.

فجمعت هذه الرسالة، مبيناً فيها رأي المجوِّزين من القدماء والمعاصرين، مستعيناً باللَّه، ومتوسلاً برسول اللَّه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن أخطئت فمني، وإن أصبت فمن اللَّه، مُسمياً هذه الرسالة بـ[المنة الكبرى بمولد الرسول الأغلى].

حكم مشروعية الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

لقد بيَّن لنا أهل العلم، أن الاحتفال بالمولد النبوي على وجهين، أحدهما: جائز، والآخر ليس بجائزٍ، فالذي هو ليس بجائز، أن يحتوي الاحتفال على أمرٍ مُحرم، والذي هو جائزٌ، أن يجتمع الناس في ذكرى ميلاد النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لقراءة القرآن، والاستماع لسيرته المطهرة، والشمائل النبوية، إن كانت نظماً أو نثراً، ثُمَّ يصلون على النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وينشدون القصائد في الثناء عليه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويطعمون الطعام، وما إلى ذلك من الأمور الحسنة، التي تكون في الاحتفالات، التي تقام كل عام، فرحاً بمولده، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد أُلِّفت كتب في بيان جواز المولد، وهي بمثابة مرجع لكل مشككٍ ومتشكك. فمنها: [مولد ابن كثير] للإمام ابن كثير، و[عرف التعريف بالمولد الشريف] للإمام ابن الجزري، و[إتمام النعمة على العالم بمولد سيد ولد آدم] للإمام ابن حجر الهيتمي، وغيرها الكثير، مما للسخاوي، والسمهودي، والشيباني.

الفصل الأول

بيان شرح معنى البدعة

تعريف البدعة:

البدعة لغةً: ما أُحدث على غير مثالٍ سابقٍ، يُقَال: جئت بأمرٍ بديعٍ، أي محدث عجيب، لم يعرف قبل ذلك. وفي الشرع: المحدَث الذي لم ينصَّ عليه القرآن، ولا جاء في السُّنة، كما ذكر ذلك اللغوي المشهور الفيومي في كتابه [المصباح المنير]. وذكر ذلك أيضًا الحافظ اللغوي محمد مرتضى الزبيدي في [تاج العروس].

ففي [المصباح المنير]: أبدع اللَّه تعالى الخلق إبداعًا، خلقهم لا على مثال، وأبدعت وأبدعته: استخرجته وأحدثته. ومنه قيل للحالة المخالفة بدعة، وهي اسم من الابتداع، كالرفعة من الارتفاع، ثم غلب استعمالها، فيما هو نقص في الدين أو زيادة، لكن قد يكون بعضها غير مكروه، فيسمى بدعة مباحة، وهو ما شهد لجنسه أصل في الشرع، أو اقتضته مصلحة، يندفع بها مفسدة.

وفى [المعجم الوجيز]: هي ما استحدث فى الدين وغيره، تقول بدعه بدعاً، أي أنشأه على غير مثال سابق.

أقسام البدعة:

قال ابن العربي: ليست البدعة والمحدَث مذمومين، للفظ بدعة ومحدث ولا معنييهما، وإنما يذم من البدعة ما يخالف السُّنة، ويذم من المحدثات ما دعا إلى الضلالة.

وقال النووي في كتاب [تهذيب الأسماء واللغات]، ما نصَّه: البدعة، بكسر الباء في الشرع، هي: إحداث ما لم يكن في عهد رسول اللَّه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وهي منقسمة إلى حسنة وقبيحة. قال الإِمام الشيخ المجمع على إمامته وجلالته، وتمكّنه في أنواع العلوم وبراعته، أبو مُحمَّد عبد العزيز بن عبد السلام، رحمه اللَّه، ورضي عنه، في آخر كتاب [القواعد]: البدعة منقسمة إلى: واجبة، ومحرَّمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة. قال: والطريق في ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإِيجاب، فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فمحرَّمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة. انتهى كلام النووي.

فالبدعة تنقسم إلى قسمين:

بدعة ضلالة: وهي المحدثة المخالفة للقرآن والسنة.

وبدعة هدى: وهي المحدثة الموافقة للكتاب والسُّنة.

وهذا التقسيم مفهوم، من حديث البخاري ومُسلم، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا، مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ). ورواه مسلم بلفظٍ آخر، وهو: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ). فأفهم رسول اللَّه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بقوله: (مَا لَيْسَ مِنْهُ)، أن المحدَث إنما يكون ردًّا، أي مردودًا، إذا كان على خلاف الشريعة، وأن المحدَث الموافق للشريعة، ليس مردودًا.

وهو مفهُوم أيضًا مما رواه مُسلم في [صحيحه]، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا، وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ).

وفي [صحيح البخاري]، في [كتاب صلاة التراويح]، ما نصه: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: "فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ". قال الحافظ ابن حجر: " أَيْ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ فِي التَّرَاوِيحِ". ثُمَّ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، فِي تَتِمَّةِ كَلَامِهِ: "ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذلِكَ، فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

وَفِي [الْبُخَارِيّ] أَيْضًا، تتميمًا لهذه الحادثة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: (خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ، لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ). وفي [الموطأ] بلفظ: (نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ).

معنى وشرح حديث: (وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)، عام مخصوص.

فإن قيل: أليس قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فيما رواه

أبو داود، عَنْ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: (وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ).

فالجواب: أن هذا الحديث لفظه عام، ومعناه مخصوص، بدليل الأحاديث السابق ذكرها، فيقال: إن مراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أحدث على خلاف الكتاب أو السُّنة أو الإجماع أو الأثر.

هذا وأما من حيث التفصيل، فالبدعة منقسمة إلى الأحكام الخمسة، وهي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والحرام، كما نص علماء المذاهب الأربعة.

الإمام النووي يشرح حديث: [وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ]، قال النووي في [شرحه على صحيح مسلم]:

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)، هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَالْمُرَادُ غَالِبُ الْبِدَعِ. قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبِدْعَةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمُبَاحَةٌ. فَمِنَ الْوَاجِبَةِ نَظْمُ أَدِلَّة الْمُتَكَلِّمِينَ، لِلرَّدِّ عَلَى الْمَلَاحِدَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ وَشِبْهُ

ذَلِكَ، وَمِنَ الْمَنْدُوبَةِ: تَصْنِيفُ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءُ الْمَدَارِسِ وَالرُّبُطِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَمِنَ الْمُبَاحِ: التَّبَسُّطُ فِي أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ ظَاهِرَانِ، وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ بِأَدِلَّتِهَا الْمَبْسُوطَةِ، فِي [تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ]، فَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْتُهُ، عُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ قَوْلُ عُمَر بْن الخَطَّاب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي التَّرَاوِيحِ: (نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ)، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عَامًّا مَخْصُوصًا، قَوْلُهُ (كُلُّ بِدْعَةٍ)، مُؤَكَّدًا بِكُلِّ بَلْ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ، مَعَ ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأحقاف: ٢٥].

أقوال علماء المذاهب الأربعة في البدعة:

المذهب الحنفي:

قال الشيخ ابن عابدين الحنفي في [حاشيته]:

فَقَدْ تَكُونُ البدعة وَاجِبَةً، كَنَصْبِ الْأَدِلَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ، وَتَعَلُّمِ النَّحْوِ، الْمُفْهِمِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. وَمَنْدُوبَةً: كَإِحْدَاثِ نَحْوِ رِبَاطٍ، وَمَدْرَسَةٍ، وَكُلِّ إحْسَانٍ، لَمْ يَكُنْ فِي الصَّدْرِ

الْأَوَّلِ. وَمَكْرُوهَةٍ: كَزَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ. وَمُبَاحَةٍ: كَالتَّوَسُّعِ بِلَذِيذِ الْمَآكِلِ، وَالْمَشَارِبِ وَالثِّيَابِ.

المذهب المالكي:

قَالَ مُحَمَّد الزَّرْقَانِيّ الْمَالِكِيّ، فِي شَرْحِهِ لِلْمُوَطَّأ، عِنْدَ شَرْحِهِ لِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ)، فَسَمَّاهَا بِدَعَةً لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَسُنَّ الِاجْتِمَاعَ لَهَا وَلَا كَانَتْ فِي زَمَانِ الصِّدِّيقِ وَهُوَ لُغَةً مَا أُحْدِثَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَبَقَ، وَتُطْلَقُ شَرْعًا عَلَى مُقَابِلِ السُّنَّةِ وَهِيَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عَهْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ تَنْقَسِمُ إِلَى الْأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ.

المذهب الشافعي:

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضِرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَابًا أَوْ سنةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا ، فَهَذِهِ لَبِدْعَةُ الضَّلَالَةِ. وَالثَّانِيةُ: مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا ، فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي [مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ]، وَذَكَرهُ الحَافِظُ ابْن حَجَرٍ فِي [فَتْحِ الْبَارِي].

المذهب الحنبلي:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيّ: وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ: مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا، وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَةً.

أقوال العلماء المتعلقة بأقسام وأنواع البدعة:

قال ابن الأثير في [النهاية فى غريب الحديث والأثر]: وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قِيَامِ رَمَضَانَ (نِعْمَت البِدْعَة هَذِهِ)، الْبِدْعَةُ بِدْعَتَان: بِدْعَةُ هُدًى، وَبِدْعَةُ ضَلَالٍ، فَمَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَرَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ فِي حَيِّز الذَّمِّ وَالْإِنْكَارِ، وَمَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عُمُوم مَا نَدب اللَّهُ إِلَيْهِ، وحَضَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَوْ رَسُولُهُ، فَهُوَ فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثَالٌ مَوْجُودٌ، كنَوْع مِنَ الجُود وَالسَّخَاءِ، وفعْل الْمَعْرُوف، فَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمَحْمُودَةِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خِلَافِ مَا وَردَ الشَّرْعُ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ جَعل لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا، فَقَالَ: (مَنْ سَنَّ سُنَّة حَسَنة، كَانَ لَهُ أجْرهَا وَأَجرُ مَنْ عَمِل بِهَا). وَقَالَ فِي ضِدِّهِ (وَمَنْ سَنَّ سُنة سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ

وزْرُها، وَوِزْرُ مَنْ عَمِل بِهَا). وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي خِلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. هَذَا النَّوْعِ قولُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعْمَت الْبِدْعَةُ هَذِهِ. لمَّا كَانَتْ مِنْ أَفْعَالِ الْخَيْرِ وَدَاخِلَةً فِي حَيِّزِ الْمَدْحِ سَمَّاهَا بِدْعَةً ومدَحها؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسَنَّها لَهُمْ، وَإِنَّمَا صَلَّاهَا لَيالِيَ ثُمَّ تركَها وَلَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، وَلَا جَمع الناسَ لَهَا، وَلَا كَانَتْ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهَا ونَدَبهم إِلَيْهَا، فَبِهَذَا سَمَّاهَا بِدْعَةً، وَهِيَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سُنَّة، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (عَلَيْكُمْ بسُنَّتي وسنَّة الْخُلَفَاءِ الراشِدين مِنْ بعْدي). وَقَوْلِهِ: (اقتدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ). وعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ يُحمل الْحَدِيثُ الْآخَرُ (كُلُّ مُحْدَثة بدعةٌ)، إِنَّمَا يُرِيدُ مَا خَالَفَ أُصُولَ الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يُوَافِقِ السُّنَّة.

قال في [روح البيان في تفسير القرآن]: ومن تعظيمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عمل المولد إذا لم يكن فيه منكر. قال الإمام السيوطي، قدس سره: يستحب لنا إظهار الشكر لمولده عليه الصلاة والسلام. وقد اجتمع عند الإمام تقي الدين السبكي،

رحمـه اللَّه، جمـع كثيـر مـن علمـاء عصـره، فأنشـد منشـد قـول الصرصري، رحمه اللَّه في مدحه عليه الصلاة والسلام:

قَلِيلٌ لِمَدْحِ المُصْطَفَى الخَطُّ بِالذَّهَبِ
عَلَى ورقٍ مِنْ خَطِّ أَحْسَنَ مَنْ كَتَبْ
وَأَنْ تَنْهَضَ الأَشْرَاف عِنْدَ سَمَاعِهِ
قِيَاماً صُفُوفاً أو جِثِيّاً عَلَى الرُّكَبْ

فعنـد ذلـك قـام الإمـام السـبكي، وجميـع مـن بـالمجلس، فحصل أنسٌ عظيمٌ بذلك المجلس، ويكفي ذلك في الاقتداء.

الفصل الثاني

حكم الذكر الجماعي

حكم الذكر الجماعي:

يُقصد بالذِّكر الجماعي: هو ما يُردّده المُجتمعون من ذكر اللَّه عزّ وجلّ، بصوتٍ واحدٍ، بحيث يوافق بعضهم بعضاً، في ترديد كلماته.

وقد اختلفت آراء أهل العلم في الحكم الشرعيّ، في الذكر الجماعي، بين مُجيزٍ ومانعٍ، وبيان هذه المسألة فيما يأتي:

رأي الجواز: ذهبت جماعةٌ من أهل العلم، إلى أنّ الاجتماع على الطاعة أمرٌ مشروعٌ، وإنَّ الدعاء بالجماعة لا بأس به. والشريعة الإسلاميّة تحثّ على الاجتماع على الطاعة، والقيام بالشعائر في جماعةٍ، وأصل ذلك مشروعٌ كما في فضل صلاة الجماعة، والاجتماع على الصيام في شهر رمضان، والحجّ يؤدّي المسلمون مناسكه مجتمعين وهكذا، والاجتماع على الدّعاء جزءٌ من الاجتماع على الطاعة.

ومن أهل العلم الذين قالوا بمشروعيّة الذكر الجماعي: متأخّري الشافعيّة، والحنابلة، والصُّوفيّة. واستندوا إلى الأحاديث النبويّة، التي جاء فيها الترغيب في الاجتماع على

الذّكر وحلقاته، بل ذهب الشربيني من فقهاء الشافعيّة، إلى أنّه لا بأس بأن يقرأ بعضُ المجتمعين للذكر جزءاً، ثم يقرأ الآخرون جزءاً آخراً، ولا حرج كذلك من ترديد الآية بغرض التَّدبر، ويرى الإمام النوويّ أنّ الذّكر الجماعي مُستحبٌّ، والبُهُوتي من فقهاء الحنابلة، أجاز أنْ يُقرأ القرآن أو الدّعاء أو الذّكر بصوتٍ واحد.

رأي دار الافتاء المصرية في الذكر الجماعي:

ورد إلى دار الإفتاء المصرية، سؤال يقول صاحبه: [ما حُكم اجتماع بعض أهل التصوف، يومين في الأسبوع، بشكل مستمر، داخل المسجد، بعد صلاة العشاء، ويذكرون الله ذِكْرًا جهريًّا جماعيًّا، ويؤدون الأذكار بعد الصلاة بطريقة جماعية؟

وأجابت الإفتاء: أن الأمر في مسألة الذكر واسع؛ لأن الأمر به ورد مطلقًا؛ فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢]. وإذا شرع الله سبحانه وتعالى أمرًا، على جهة الإطلاق، وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه، أكثر من وجه، فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعت.

ولا يصح تقييده بوجه دون وجه إلا بدليل، وإلا عُدَّ ذلك نوعًا من البدعة؛ لأنه تضييق لِمَا وسَّعه الشرع الشريف، فمن شاء جهر بالذكر، ومن شاء أسرَّ به.

وأشارت إلى أن مشروعية الجهر بالذكر، والاجتماع له ثابتةٌ بالكتاب والسُّنة، وعمل الأمة سلفًا وخلفًا؛ قال تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الكهف: ٢٨]. وامتثال الأمر بمعية الداعين لله، يحصل بالمشاركة الجماعية في الدعاء، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي ملأٍ ذَكَرْتُهُ فِي ملأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ) متفق عليه. والذكر في الملأ لا يكون إلا عن جهر، و حسبنا ما ذكرناه من أدلة عن الذكر الجماعي، إذ لو خضنا في بيان أدلته لتهنا، والغرض هنا التنوير فقط.



الفصل الثالث

بيان ما قاله العلماء المتقدمين والمعاصرين
في الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

الحمد لله الذي أنعم علينا ببزوغ بدر البدور، ومصباح الديجور، من أرسل رحمةً للعالمين، وختم رسائل المرسلين، وجاء بدين الله القويم، والشكر لله على ما خصنا به من مزيَّة،

[وبعد]: فهنالك عدد كبير من علماء الأمة المتأخرين والمعاصرين، ممن جوّزوا الاحتفال بمولد سيد الأنام، وبيّنوا أدلتهم العقلية والنقلية بجواز الاحتفال، ناقلين ما نقلوه، مبينيين ما كتبوه، فيما يلي:

آراء المتقدمين ممن جوّزا الاحتفال بالمولد النبوي الشريف:

الإمام الحافظ ابن حجر: أنّ المولد النبويّ بِدعةٌ، لم يكن لها وجود في عهد رسول اللَّه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُنقل عن أحدٍ من السَّلَف الصالح، خلال ثلاثة قرونٍ، أنّه احتفل بالمَولد النبويّ، وعلى الرغم من ذلك، فقد أجاز الاحتفال بالمولد النبويّ، واعتبره بِدعةٌ حَسَنةٌ.

الإمام السخاويّ: لو لم يكن في ذلك إلّا إرغام الشيطان، وسرور أهل الإيمان من المسلمين لكفى، فرحم اللَّه امرءاً اتّخذ

ليالي هذا الشهر المبارك، وأيّامه عيداً، لتكون أشدّ علّةٍ، على مَن في قلبه أدنى مرض.

الإمام القسطلانيّ: إذ بيّن رحمه الله أنّ أهل الإسلام بعد القرون الثلاثة الأولى، كانوا يحتفلون بشهر ميلاد النبيّ، عليه الصلاة والسلام، ويتصدّقون في لياليه بأنواع الصدقات، ويُقيمون الولائم، ويُظهرون الفرحة والسرور، ويُقبلون على قراءة السيرة النبويّة المُطهَّرة، فكانت تظهر عليهم البركات والفضل العظيم.

الإمام ابن عيّاد: أمّا المولد فالذي يظهر لي أنّه من أعياد المسلمين، وموسمٌ من مواسمهم وكلّ ما يُفعل فيه ممّا يقتضيه وجود الفرح والسرور، بذلك المولد المبارك، من إيقاد الشمع، وإمتاع البصر والسمع، والتزيّن بلبس فاخر الثياب، وركوب فاره الدوّاب، أمرٌ مباحٌ، لا ينكر على أحد، قياساً على غيره من أوقات الفرح.

الإمام فتح الله البنانيّ: إنّ الاحتفال بالمولد النبويّ من أحسن ما ابتُدِع في زمانه؛ وذلك لِما يُفعَل في كلّ عامٍ في

اليوم، الذي يُوافق مولد رسول اللّه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من الصدقات والمعروف، وإظهار الزينة والسرور، بالإضافة إلى الإحسان إلى الفقراء، وكلّ ذلك يزيد من تعظيم النبيّ عليه الصلاة والسلام، في قلوب العباد، ويُذكّرهم بشُكر اللَّه تعالى، على نعمة إيجاد رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وبعثته رحمةً للعالمين.

الإمام السيوطيّ: سُئِل الإمام السيوطيّ، عن حُكم الاحتفال بالمولد النبويّ. فأجاب: أنّ أصل هذا الاحتفال اجتماع الناس لقراءة القرآن الكريم، والاستماع إلى السيرة النبويّة المُطهَّرة، وما حدث من المعجزات عند ولادة رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتناول الطعام إن توفّر، ثمّ الانصراف من غير الزيادة على ذلك، من البِدَع الحَسَنة التي يُثاب فاعلها؛ لِما فيها من تعظيم النبيّ عليه الصلاة والسلام، وإظهار الفرح والسرور بمولده.

شيخ الإسلام ابن تيمية: قال في كتابه [اقتضاء الصراط المستقيم]: جـ ١، صفحة ٢٩٧: فتعظيم المولد واتخاذه موسماً، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم، لحسن قصده و تعظيمه لرسول اللَّه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، ويجدون بركة ذلك في سائر العام.

المُجيزون من المُعاصرين:

ذهب العديد من أهل العلم المُعاصرين، إلى جواز الاحتفال بالمولد النبويّ، وفيما يأتي الوقوف على بعض الآراء:

قال الشيخ يوسف القرضاويّ: مبيّناً جواز الاحتفال بالمولد النبويّ، من خلال تسليط الضوء على سيرة سيّد الخَلق محمّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والوقوف على أهمّ الأحداث الإسلاميّة في حياته عليه الصلاة والسلام، مثل: غزوة بدرٍ، وأحدٍ، والهجرة النبويّة، والإسراء والمعراج، وغزوة الأحزاب، وميلاد النبيّ عليه الصلاة والسلام، لا سيّما أنّ تذكير الناس بنِعَم الله تعالى، أمرٌ محمودٌ، وقد أمر اللَّه تعالى به، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ

رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا﴾ [الأحزاب: ٩-١٠]. إلّا أنّ فضيلة الشيخ أكّد على أنّ الاحتفال بالمولد النبويّ مُباحٌ، ما لم يشتمل على المُنكرات، والمُخالفات الشرعيّة.

الشيخ عبدالله بن بيه: بيّن جواز الاحتفال بالمولد النبويّ، من خلال سرد سيرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبيان مناقبه وشمائله، ويُشترَط عدم فِعل أيّ أمرٍ مُخالفٍ للشرع، أثناء الاحتفال، وعدم الاعتقاد بسُنّية هذا الاحتفال، ولا بوجوبه، فمَن فَعل ذلك حُبّاً للنبيّ عليه الصلاة والسلام، نال الأجر والثواب إن شاء الله، ومَن ترك الاحتفال بالمولد النبويّ؛ لمُوافقة السُّنّة، وخوفاً من الوقوع في البِدعة، فهو مأجورٌ أيضاً.

وقول الشيخ عبد الله بن بيه هنا سادٌّ لبابِ الفتن بين المسلمين، إذ لم يبجل المحتفل، ولم يجرم التارك.

دار الإفتاء المصرية: سُئِلت دار الإفتاء المصرية، عن حُكم الاحتفال بالمولد النبويّ؛ فكانت الإجابة بجواز الاحتفال، بل إنّ الاحتفال بالمولد النبويّ من أفضل الأعمال، وأجلّ القُربات لديهم؛ لأنّه تعبيرٌ عن مَحبّة رسول اللَّه، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، التي تُعَدّ أصلاً من أصول الإيمان؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). بالإضافة إلى أنّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد سَنَّ للأمّة الشُّكر على ميلاده الشريف؛ فقد كان يصوم يوم الاثنين، لأنّه يومٌ وُلد فيه؛ لِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: (أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَومِ الاثْنَيْنِ؟، قالَ: ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ). ولا يصحّ القول بأنّ الاحتفال بالمولد النبويّ بِدعةٌ؛ لأنّ البِدَع ما خالفت القرآن الكريم، أو السُّنّة النبويّة، أو الإجماع، وقد ثبت أنّ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كانوا يحتفلون بالنبيّ عليه الصلاة والسلام، وقد أقرّهم على ذلك؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ

بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيب الْأَسْلَمِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: ((خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا، أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا)).



الأدلّة على جواز الاحتفال بالمولد النبويّ:

يُمكن الوقوف على عددٍ من الأدلّة الشرعيّة، التي تدلّ على جواز الاحتفال بالمولد النبويّ، فيما يأتي:

الدليل الأوّل: ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يحتفل بميلاده الشريف؛ إذ كان يصوم يوم الاثنين؛ لأنّه يوم ميلاده، كما ورد في الحديث الصحيح، الذي ورد عن أبي قتادة الحارث بن ربعي، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والذي سبق ذِكره، وفيه دليلٌ على جواز الاهتمام بمثل ذلك اليوم المبارك، بفعل عبادةٍ مُعيَّنةٍ، كالصوم، أو ما تيسّر من العبادات، بشرط عدم مُخالفة الشَّرع.

الدليل الثاني: الاحتفال بميلاد النبيّ، عليه الصلاة والسلام، فيه تعبيرٌ عن الفرح والسرور به، وهذا أمرٌ عظيمٌ؛ فقد أعتق أبو لهب الجارية [ثويبة]، التي بشّرته بميلاد محمّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مصداقاً لِمَا وَرَدَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: (قَالَ عُرْوَةُ، وثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لأبِي لَهَبٍ: كانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فأرْضَعَتِ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا مَاتَ أبو

لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بشَرِّ حِيبَةٍ، قالَ له: مَاذَا لَقِيتَ؟ قالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غيرَ أَنِّي سُقِيتُ في هذِه بإِعَتَاقِي ثُوَيْبَةَ).

وقال الإمام الجزريّ، رحمه اللّٰه، فِي كِتَابِهِ [عَرْفُ التَّعْرِيفِ بِالْمَوْلِدِ الشَّرِيفِ]: قَدْ رُؤِيَ أبو لهب بَعْدَ مَوْتِهِ فِي النَّوْمِ، فَقِيلَ لَهُ: مَا حَالُكَ، فَقَالَ: فِي النَّارِ، إِلَّا أَنَّهُ يُخَفَّفُ عَنِّي كُلَّ لَيْلَةِ اثْنَيْنِ وَأَمُصُّ مِنْ بَيْنِ أُصْبُعَيَّ مَاءً بِقَدْرِ هَذَا - وَأَشَارَ لِرَأْسِ أُصْبُعِهِ - وَأَنَّ ذَلِكَ بِإِعْتَاقِي لثويبة عِنْدَمَا بَشَّرَتْنِي بِوِلَادَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِإِرْضَاعِهَا لَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ، شَمْس الدِّينِ ابنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيُّ، في كِتَابِهِ المُسَمَّى [مَوْرِد الصَّادِي فِي مَوْلِدِ الْهَادِي]: قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا لَهَبٍ يُخَفَّفُ عَنْهُ عَذَابُ النَّارِ، فِي مِثْلِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ، لِإِعْتَاقِهِ ثويبة سُرُورًا بِمِيلَادِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ أَنْشَدَ:

إِذَا كَانَ هَذَا كَافِرًا جَاءَ ذَمُّهُ
وَتَبَّتْ يَدَاهُ فِي الْجَحِيمِ مُخَلَّدَا
أَتَى أَنَّهُ فِي يَوْمِ الاِثْنَيْنِ دَائِمًا
يُخَفَّفُ عَنْهُ لِلسُّرُورِ بِأَحْمَدَا

فَمَا الظَّنُّ بِالْعَبْدِ الَّذِي طُولَ عُمْرِهِ
بِأَحْمَد مَسْرُورًا وَمَاتَ مُوَحِّدَا

الدليل الثالث: أمر اللَّه تعالى، في القرآن الكريم بالفرح بالرحمة؛ إذ قال: ﴿ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [يونس: ٥٨]. ومن أعظم الرحمات مولد رسول اللَّه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعثته؛ لقَوْل اللَّه تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. فالفرح برسول اللَّه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مطلوبٌ في كلّ وقتٍ، وبالأخصّ في كلّ يوم اثنين، وفي كلّ شهر ربيع الأوّل، من كلّ عامٍ.

الدليل الرابع: أمر اللَّه تعالى بتعظيم شعائره؛ إذ قال: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]. ويُمكن القول إنّ الاحتفال بالمولد النبويّ من تعظيم شعائر اللَّه تعالى، لا سيّما أنّ رسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هو الذي جاء بالشعائر، وأحيا القلوب، وأخرج الناس من ظلمات الشرك، إلى نور التوحيد.

معنى الاحتفال بالمولد النبويّ:

عـرَّف العلمـاء المُؤيّدون للاحتفـال بالمولـد النبـويّ بأنّـهُ: اجتمـاع النـاس؛ لقـراءة القـرآن الكـريم، والاسـتماع إلـى سـيرة النبـيّ، عليـه الصـلاة والسـلام، منـذ البدايـة، ومـا حـدث مـن المعجزات في ولادته، وعند وصول القارئ إلى ولادته عليه الصـلاة والسـلام، مختونـاً يقـوم الحضـور جمـيعهم؛ إجـلالاً وتعظيمـاً، ويُـردّدون نشـيد: [طلـع البـدر علينـا]، ثـمّ يتنـاولون الطعام، الذي يُصنَع بمبادرة أحد المُحسنين، وغالباً ما يشتمل الحفل على موعظةٍ قصيرةٍ من أحد العلماء.

وبـذلك نكـون قـد وضـحنا رأي السـلف الصـالح، بجـواز الاحتفــال بمولــده صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ، مُســلمين الأمــر ومحتفلين به عليه الصلاة والسلام، على أكمل وجه نستطيعه، وهكـذا نكـون قـد جمعنـا مـا يُبيّن للنـاس أن الاحتفـال بمولـده جـائزٌ، بإجمـاع السـلف المتقـدمين، والخلـف المتـأخرين مـن العلماء.

وقد جُمعت الرسالة في الأول من شهر ربيع، من سنة ثلاث وأربعين وأربعمائة بعد الألف من هجرة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جامعاً إياها العبد الفقير لرحمة مولاه، عمر بن محمد أمين الميرغني، عسى أن يعمّه الله بمغفرته ورحمته بجاه مولد الحبيب.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ.